

7168 - شروط الرضاع الذي يحقق المحرمية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل سماحتكم فيقول متى يكون الرضاع محرما بالخمس؟ ومتى يكون محرما في رضعة واحدة الله خيرا قرر عليكم محرما الا اذا كان خمس ركعات حولين اما اذا كان الرضاعة اقل من خمس - 00:00:00

او كان بعد ان تجاوز الطفل حولين قالوا لا اثر له ولا يعتبر محرما فلا بد من شرطين احدهما ان يكون الطفل ثم وضع ما بعد ثمنها ما اكمل حولين - 00:00:24

والشرط الثاني ان تكون الرضاعة خمسا لا اقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وظاع الا في حولين والله سبحانه يقول والوالدات يرضين اولادهن حول ايتام الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم الاربع - 00:00:41

ثالثا خمس ركعات المحرر عليه ولما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر ركعات معلومات ثم مسحت بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - 00:01:01 لتوفي النبي والامر على هذا الحال لم ينسخ ولا يغير خمس معلومات ثابتة المرأة في العدل او الرجل العدل او اكثرا فاذا كانت في الموضع عدلا واعترفت بالخمس اللي حولين قبل منها - 00:01:20

فلا بد من خمس ولا بد من كونها في حولين ولا بد ان تكون مدعيا لذلك ترى ثقة الرجل استدعي المرأة من رأته خمس ثقة نعم - 00:01:41